

طالقة لا يشرب من ماء الكوز اوله لم يشرب به ولا ماء فيه اوله معدته السوا اوله
لم اصدها اوله تثلث فلا تا فاذا هو ميت علمه اوله اوله طين ونحوه
خلقت في العاك وعثقت وظهرا وحرام ونذر ويمنع باللكه كطالقة وانست طالقة
اليوم اذا جاع لم تطلق مطلقا وانك طالقة عند اليوم السبت او في آخر
تطلق باوله ذلك وطالقة اليوم اوف في هذا الشهر تطلق في العار فانك تالك
اروت في اخر هذه الاوقاته دين وقيل حكما الا في قوله عند اليوم السبت
فلا يدان نسا ولا يتقبل حكما وانست طالقة اليوم وعند اليوم او في اليوم
وفي عند وفي بغيره تطلق في الاول في واحدة وفي الثانية ثلاثا ومثالثات
طالقة اليوم ان لم اطلق في اليوم الا في اخره واليوم الا في اوله
في اخره وانست طالقة يوم يقدم زيدا فما تمت عذوقه وقدم بعد موتها
تطلق من اوله اليوم وانست طالقة اليوم عند اخره فانك طالقة اليوم
وطالقة عند اليوم وبعضها عند فنتساق وان في بعضها اليوم
وباقية عند اخره وانست طالقة في الشهر او حوا ونحوه تطلق بمبعض
الا ان ينوع طلاقها في العاك فيتم كالت طالقة الي مائة ولم ينو طلاقها
سنة وانست طالقة في الشهر تطلق في اخره منه وقيل يطلق في اخر
يوم منه اخنار الا اكثر وفي اخره تطلق بطول في اول يوم منه
وانست طالقة في كل سنة طلقة تطلق في العاك والواقية في اول
الحجم وكذا القالقة ان كانت في عصمته فان كانت حتى سست السنة
الطالقة ثم تزوجها لم يقع ولو كتمها في الثانية والثالثة وقعت
الطالقة فظن به وان كان فيها وفي القية تلبها اريد بالسنة التي يشهرها
قيل حكما وانست طالقة يوم يقدم زيدا تقدم ابله طلقت ان نوعه في الوقت
سنة

وكذا ان لم ينوشيا وان قد منها اطلقت في اوله وان قد به ميتا وكذا
لم تطلق الابنية **جب طليقة الطالقة بالشرط** وهو شرط يشترط
حاصل عليه شيء حاصل او غير حاصل بان او اخرجها او يبيع مع
تقدم شرط واخره بغيره وكذا بيمه مع فهده وان فصل بينه شرط
وكذا بغيره مستطمانت طالقة يارانية ان قت لم يفسر ويقطعه
سكونه وتسميحه ونحوه وانست طالقة من بيعة زفنا وشبا يبيع
بم منها وتتم من وجه المعفاة اليه الشفعة منيرها فاعلان
او معفولا **واه واهة الشرط** المستهلمة في طلاق وعثقت خالبا مست وانست
نزوجت ولو عثقت في ذوق طالقة لم تطلق اذا استزوجها كالحمل الفلن
كذا فم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وقيل ذلك خلافا للمروعة
وهي لا تعتق للزواج والكرالاه وان علي الترخيم اذا تجردت عنه لم او
نية الفجر او قريته فان استقر بها ما رك علي الفجر الا ان قطع مع
عدم نية او قريته فورا فان لم اطلق في طالقة ولم يطلقها
لم تطلق الا في اخره من حياة احد الا ان ينوي وتثا وتقوم
قريته بغيره يتمل به وذا لم او يبي اطلقت فانست طالقة ولم
يطلقها تطلق في العاك وانه قت وانست طالقة ونوع العار او اريد
ان يعمل قباها وطلقة قباها شرطه لشيء عم اسهل قبل حكما وان قدت
ميت قوت فانست طالقة كان قت متعدت وانست طالقة لا قت
وقعدت كان قت وقعدت تطلق بزوجها كذا قاله وان
حفت ونحوه فانست طالقة فعالم حفت وكذا بقولها لا في
دعوا للزواج ونحوه وان حفت نصف حفت فانست طالقة فاذا اطلقت